قرار مجلس إدارة الجمعية

رقم (۲۰۱٤/۳)

جلسة ٢٠١٤ / ٢٠١٤

بشأن من لهم حق مراجعة شركات الأشخاص

والشركات الساهمة

قرر مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بشأن المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية الأتي:

أولاً: بالنسبة لمن لهم حق مراجعة شركات الأشخاص:

يسمح لمن لهم حق مراجعة شركات الأشخاص التسجيل بالجمعية ودخول الامتحانات للمستويين المتوسط بعد مرور سنة ونصف ، والنهائي بعد مرور سنة من اجتيازه الامتحان المتوسط بعد أدني ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل بالجمعية ، علي أن يلتزم بحضور الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية في هذا الشأن .

ثانياً : بالنسبة لمن لهم حق مراجعة الشركات المساهمة ولم يمر عليه عشر سنوات من تاريخ حصوله علي هذا الحق :

يسمح لمن له حق مراجعة الشركات المساهمة ولم يمر عليه عشر سنوات من تاريخ حصوله علي هذا الحق بدخول الامتحان المتوسط والنهائي بعد حضور الدورات التدريبية مباشرة دون التقيد بشرط الانتظار سنة ونصف قبل دخول الامتحان المتوسط ويسمح له بدخول الامتحان النهائي بعد مرور سنة من اجتيازه الامتحان المتوسط ويلتزم المتقدم بحضور الدورات التدريبية التأهيليه التي تعقدها الجمعية في هذا الشأن .

ثالثًا: بالنسبة لمن لهم حق مراجعة الشركات المساهمة لمدة تزيد عن عشر سنوات:

يسمح لمن له حق مراجعة الشركات المساهمة لمدة تزيد عن عشر سنوات دخول الامتحان النهائي مباشرة والإعفاء من الامتحان المتوسط بشرط حضور عدد ساعات تدريب تنظمها الجمعية لا تقل عن ٨٠ ساعة.

رابعا: تطبق القواعد المشار إليها للعاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة للرقابة المالية وذلك طبقا للمدد البينية الموضحه اعلاه.

خامسا : يعمل بهذا النظام لمن يتم تسجيله بالجمعية بصفة استثنائية لمدة عامين من تاريخ إقرار هذا النظام من مجلس إدارة الجمعية .

سادسا: علي أن تكون رسوم التسجيل كما يلي:

- أ رسوم فحص الطلب المقدم من المحاسبين المذكورين اعلاه ١٠٠٠ جنيه .
- ب- رسوم تسجيل من لهم حق مراجعة شركات الأشخاص ١٠٠٠ جنيه .
- ج- رسوم تسجيل من لهم حق مراجعة شركات المساهمة (اقل من ١٠سنوات) ١٥٠٠ جنيه.
- د رسوم تسجيل من لهم حق مراجعة شركات المساهمة (اكثر من ١٠ سنوات) ٢٠٠٠ جنيه .
 - سادساً: في جميع الأحوال سريان باقي الشروط الأخرى التي اقرها مجلس الادارة.